2 - (685) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي A قالت .

الفريضة على السفر صلاة فأقرت الحضر في أتمها ثم ركعتين فرضها حين الصلاة ا فرض Y الأولى